

## كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

نعم هذا الطلاق او لا هذا يبني على الخلاف المشهور هذا الجمهور بمضونه والقول الثاني يقول لا ما ما يقع نعم ذكرنا ثلاثة احوال للذى آآ للذين يقولون انه يشترط النية آآ في الارجاع - 00:00:16

بشرط ان ان ينوي الارجاع. فذكرنا اما ان يكون مستحظرا النية على وقائعه لامرأته. او انه غير مستحضر او انه ما نوى جامع ولم ينوي اه المراجعة. نعم فحال الذي كان خالي البال. نعم. يلحق بالذى نواه - 00:00:52

المذهب يلحق بالذى نوى لانهم ما يشترطون النية اي نعم والذى يشترط النية النية ماذا يفعل ؟ والله معهم توقف اقول محمد توقف لانه ما نوى المراجعة ولا عدمه واش نقولو - 00:01:13

نقول الان ترغب زوجك ولا لا قل له راجعتها والآخر هذا لا نقول الان ما صارت زوجتك الان الزوجة مهيب لك ما دام انك ما نويت من ابنك. ما يرجع حدا - 00:01:27

ما ترجع له لكن لو اراد انه يرجعه قال انا ابى زوجتي قلنا ارجعها من الان نعم الاولى بناء على انه يقرأ ثم قال لهم فيما بعد انه لا يقع الاجتهد - 00:01:45

ان يقع اي نعم وان كانوا الاجتهد لا ينفذ بالاجتهد نعم عندما طلقها بانتحار نبني على اعتقاده ونبني على الواقع عالواقع ونبني على اعتقاده في عدم التأثير فقط غير اثم - 00:02:06

ولكن الطلاق لا يقع على القول الراجح. نعم وكانت هزه الطبقة الثانية قبل انتهاء العدة بعشر ايام او فترة بسيطة. يأخذها وأخذوا يناؤشونه حتى انتهت العدة حتى يسقط حقه يعني. هم - 00:02:33

ما يبى يا اخي مناوشة وشو هنا وشو؟ هم هم اللي نوشونا ولو نوشوه يشهد اثنين بأنه راجع وخله تقدع ثنتين عند اهله ما يهمه يعني يكفي ان يكفي ان هو يكفي لفظه - 00:02:58

يجيب اثنين يقول يا جماعة انا مطلق انا زوجتي في الوقت فلان وارشدكم اني راجعتها قيد التاريخ اليوم نعم ويغير التاريخ ويبلغهم يقول ترى امرأتي ايش المقصود بمعنى حضرتك - 00:03:14

يعني ما ما افتي به توقف يعني ما افتي به يعني نسبة المرة الاولى انا كانت حق اقول اتوقف بما اني ما اقول اني الغي عليك الاولى ولا اقول اني احسبها عليه - 00:03:30

لان النصوص تدل على الغائها وفعله وتصرفة يقتضي ان نثبته عليه الله تعالى باب لا ارى ان تقرب الصغير لان عليها العدة. بسم الله الرحمن الرحيم. تعالى المعلم المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرين. اولا زوجها من الاعراب - 00:03:54

ه؟ لا. لا. ما ينفع. طيب معروف انا عندي عصرا اي عشر ليال العالم حكم حاملا فان كانت حاملا لقوله تعالى واولات الرحمن اجلهن ان يضعن حملهن فان قال قال قائل النسبة بين هاتين هموم وخصوص وشهيد - 00:04:29

والنص الثاني اذا كان بينهما وجب ان يعمل بكل العمومين. واذا طبقنا هذه القاعدة على هاتين اهلين قلنا ان المتوفى عنها زوجها وهي حامل فاعتدا نعم في اطول الاكلين في اطول الاذنين. مثال ذلك لو - 00:05:09

وضع الصدر اربعة عشر وعشرا. وكنا اتمت الغينا الى هذه. ولو مضى اربعة اشهر. وكنا الغيمة اية محمد. الطريق ان نقول تعتد باكثر الاحلين فاذا وضعت لاقل من اربعة ارشف وعشرا وعشرا كنا تكمل انفظت حتى يتم لها - 00:05:39

اربعة عشر لنكون عملنا في الآيتين. واذا مضى عليها اربعة اشهر وعشرا قبل ان تضع قلنا تنتظر حتى نضع لنكون عملنا في الآيتين

الجميلة. هذه القاعدة لكن جاء في السنة مبينة - 00:06:09

ان الحمل هو المعترض. وانها اذا وضعت الحمل انتهت العدة ولو قبل اربعة اشهر وعشرين. واذا لم تضع الحمل بقيت العدة ولو زادت على اربعة اشهر. والسنة هي الحاكمة. والا لكان ما ذهب اليه علي ابن ابي طالب - 00:06:29

ابن عباس رضي الله عنهما من اعتدادها بافضل اكلين هو محفظ القاعدة. انه اذا كان بين النصين عموما وخصوصا الوجه بدني عملت نعمل بهما جميعا نعمل بهما جميعا. لكن ما دامت السنة جاءت لانها اذا وضعت - 00:06:49

الحمل انقضت عدتها ولو بعد موت زوجها بدقائق. فالسنة هي الحاكم وقوله الزهري لا ارى ان الصبية الا لان عليه العدة. يدل على ان المتوفى عنها ولو كانت صغيرة في مهد. عليه العدة والاحكام. فلو تزوج الانسان من طفلة - 00:07:09

بالماء ومات يعني. يجب ان يجب عليه كذا ها يجب عليه العرف. وعليه الاحسان. لا تلبس دينه ولا تتقارب ديننا لانها عليها عدة والاحسان. ولو طلقها فليس عليه عذر. وطلاقها فليس - 00:07:39

حتى لو لو اخذه وقام لاعبها تمام ويسكنها فانه ليس عليها عذر ولو طلقها لانه لان هذه لا تؤثر الا اذا خلا بمن يوظفها مثلها لكن في عدة وفاة لو كانت بهذه الصورة. عليها. ها - 00:08:09

نعم يؤمر ولديها بان يتجنبها. ما تتجنبه من حاجة. كما قال الاذور رحمة الله. نعم مين يأخذ عليها هذا الاصل لا الصلة وهو ان عموم النهي دخله التخصيص في عدة مواضع والعام الى الاحلى والتخصيص ضعفت - 00:08:49

كان بعضهم يقول اذا خصص بطلت ثلاث سنين لكن لو فرضنا لا لانه ما فيعمل هذا ابن عباس وعلي بن ابي طالب عمل عمل في هذه الاية في عدة متوفى عنها زوجها - 00:09:39

عمل باطول الاجلين نعم دون ايش هنا سبع سنوات. اي نعم يصلح العرض عليها لكن اذا كان من الاب؟ طبعا. ثم قال الاب ما له يتزوجها نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن حميد ابن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة - 00:10:02

انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة صفرة خلوق - 00:10:28

او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال - 00:10:45

الا على زوج اربعة اشهر وعشرين قال زينب فدخلت على زينب ابنتي جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان - 00:11:03

تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرين قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:11:26

ان ابنتي توفي عنها زوجها فقد اشتكت عينها افتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرين اربعة - 00:11:40

اربعة وعشرين اربعة عشر وعشرون نسخة بالنص على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم هو الذي دون نية رفع الاصوات. وش ذا الكتاب وشو نعم وقد كانت احذاكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول - 00:12:02

قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة - 00:12:28

ثم ثم تؤتى ببداية بدابة حمار او شاة او طائر فتفتفض به فقلما تفتفض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع. بعد ما شاءت من طيب او غيره - 00:12:44

سئل مالك رحمة الله ما تفتقض به قال تمسح به جلدها الهاء فيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحد ثلاثة ايام اذا مات لها قريب اب او اخ او ما اشبه ذلك - 00:13:02

ولكن الحديث يقول تؤمن بالله واليوم الآخر فهل هذا يدل على ان الكافرة يحل لها ان تحد اكثر الجواب لا لأن هذا الوصف انما ذكر للاغراء والتحث يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:13:26

يعني ان كانت تؤمن حقيقة فلا تفعل هذا وهو يدل على تحريم الاحاديث فوق ثلاثة بل على انه من كبائر الذنوب لانه نفع الایمان عن فعله وهل مثلها الرجل يحد على ميت دون ثلاث - 00:13:46

قال العلماء نعم للانسان ان يحد ثلاثة فاقل على الميت لانه اذا رخص للمرأة رخص للرجل وهذا من حكمة الشرع ان يعطي النفس بعض الحظ في الامر الذي لا يؤثر عليها - 00:14:09

لان الانسان مع الحزن يلتحم الغم والهم وربما ما يحب ان يجلس الى الناس ولا يحب ان يتربأ بما كان يتربأ به في الدنيا من من الدنيا فرخص له الشارع - 00:14:31

ان يبقي ثلاثة ايام فاقل لكن ما زاد على ذلك فهو حرام ومن ذلك ايضا ما يفعله بعض السفهاء كلما دار الحول اقاموا ما ائتمن ايه ما ائتمن ذكرى لذكر الحزن - 00:14:47

او بعد اربعين يوم او ما اشبه ذلك فكل هذا من السفاهة في العقل ومن الضلال في الدين لان هذا لا ينفع الميت ولا ينفع الحج انما ان كان صادقا في حزنه عليه فان هذا يجدد - 00:15:09

ماشي يجدد الاحزان ولهذا يأتي الشيطان احيانا اذا مات الميت الانسان وهو يحبه يأتيه دائما في المنام يأتيه دائما في المنام بصورة الميت من اجل ان نجدد احزانه ويربك فكرة - 00:15:29

حتى انه احيانا يسأل ويقول انا شفت ابوه شفت عمي شفت اخوي واختي عدة مرات في الشهر في الاسبوع وش اسوى اتصدق له اصلي له وش اعمل تقول لا تعمل شي - 00:15:48

هذا اما ان يكون لكثرة هوا جيسك به واما انه من الشيطان ليجدد احزانك طيب في في الراية الكريمة في في الحديث هذا بيان فضل الاسلام والله الحمد على الجاهلية الاسلام تعتد المرأة اربعة اشهر وعشرين - 00:16:05

ولا تمنع من الطيب ومن الاغتسال ومن مجالسة الناس تجالس الناس وتتطيب بقسط او اظفار اذا ظهرت من الحيض من اجل رائحة ازالة الرائحة الكريهة التي تعقب الحيض وتلبس ما شاءت من الثياب غير انها لا - 00:16:28

لا تتجممل بزينة هذا لا شك انه فرق بين الاسلام وبين الجاهلية في الجاهلية اذا مات الميت الزوج يعني دخلت لها في حفظ قباء صغير اظلم كريه ثم تبقى هنا - 00:16:48

لا تمس الماء ولا تجلس الى احد وعلى عفتها ونتها وحيضها وبلائها تبقى لمدة سنة كاملة مات المسن ولا انتهت السنة جيء اليها بحمار او دابة او طائر وقلت تمسح يا بو - 00:17:11

يقول قل ما تبتهج بشيء الا مات منين من الرائحة الكريهة والحمار اذا مات فهذا معناها انها امرأة جيدة معناه صارت رائحته اعظم واكره وصبرت على هذه الرائحة الكريهة التي مات من اجلها الحمار - 00:17:38

ثم اذا خرجت بعره ورمت بها بعضة بغير ورمت بها ليس يعني ان كل هذه المدة التي مضت عنها عليها ما تساوي عندها الرمي بهذه البعثة الجاهلية جهل وسفه عظيم - 00:18:00